

الفقه

Jurisprudence

الدكتور: بكر الزاملي

كلية الدراسات الإسلامية – قسم دراسات إسلامية

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

المخرجات المتوقعة من الدرس

- 1- فهم معنى الفقه وأهميته في حياة المسلم.
- 2- القدرة على استنباط الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة على قدر الاستطاعة.
- 3- تنمية مهارة التفكير الفقهي والقدرة على الترجيح بين الآراء الفقهية.
- 4- تطبيق الأحكام الفقهية على مواقف حياتية واقعية.
- 5- الإلمام بأهم الأحكام الشرعية في العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن من نعمة الله على المرء أن يحبب العلم الشرعي إلى قلبه، وييسر له سبل طلبه، ويوفقه إلى ذلك، وإنه لعلامة على إرادة الله الخير للمرء أن يجد نفسه في حلقات العلم حاضرا بروحه وجسده مستمعا ومنصتا بقلبه ووجدانه لمسألة شرعية أو استنباط فقهي، سائلا عما لم يفهمه، وأن يجد نفسه بين طلبة للعلم يتبادلون المعلومات ويتفكرون حولها ويسهم كل بدلوه، وقد ثبت في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

إن الأئمة الذين نفاخر بهم كثير ولكن أشهرهم في المجال الفقهي أربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لقد شكل هؤلاء الأئمة أربع مدارس فقهية، سميت بالمذاهب، واستقرت من أيام أصحابها إلى يوم الناس هذا. وقد حظيت المذاهب الأربعة بقبول واسع لدى المسلمين وجاء فترات للأمة لا تكاد تجد فيها أحدا إلا وهو ينتسب لمذهب منها، وفي هذا المقرر سنبين وندرس الفقه الشافعي، ونبسط الأمر لتعم الفائدة بإذن الله تعالى.

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفهم، يقال: فقه يفقه: أي فهم يفهم، قال تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ} [الإسراء: 44]،

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

يطلق على أمرين: الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد، والثاني: الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول: درست الفقه، وتعلمته: أي إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم.

والفرق بين المعنيين: أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية.

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

ثالثاً: مراعاة الفقه الإسلامي اليسر ورفع الحرج:

إن الإسلام راعي بتشريع الأحكام حاجة الناس، وتأمين سعادتهم، ولذلك كانت هذه الأحكام كلها في مقدور الإنسان، وضمن حدود طاقته، وليس فيها حكم يعجز الإنسان عن أدائه والقيام به، وإذا ما نال المكلف حرج خارج عن حدود قدرته أو متسبب بعنت ومشقة زائدة لحالة خاصة، فإن الدين يفتح أمامه باب الترخص والتخفيف، وليس أدل على أن الإسلام دين يسر من قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

ومن الأمثلة على يسر الإسلام ما يلي:

1- الصلاة قاعداً لمن يشق عليه القيام.

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

2- قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين للمسافر.

رابعاً: مصادر الفقه الإسلامي:

1- القرآن الكريم: القرآن: هو كلام الله تعالى: أنزله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وهو المكتوب في الصحف، والقرآن هو المصدر والمرجع لأحكام الفقه الإسلامي، فإذا عرضت مسألة رجعنا قبل كل شيء إلى كتاب الله عز وجل لنبحث عن حكمها فيه، فإن وجدنا فيه الحكم أخذنا به، ولم نرجع إلى غيره.

2- السنة الشريفة: السنة هي كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير.

فمثال القول: ما أخرجه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

ومثال الفعل: ما رواه البخاري عائشة رضي الله عنها لما سئلت: "مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَيْهَا".

التقرير: ما رواه أبو داود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: " صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ الَّتِي قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَبَرَ سَكَوتُهُ إِقْرَارًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ السُّنَّةِ الْقِبْلِيَّةِ بَعْدَ الْفَرَضِ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّهَا قَبْلَهُ، وَالسُّنَّةُ تَعْدُّ فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا.

3- الإجماع: وهو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعيٍّ، فإذا اتفق هؤلاء العلماء - سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم - على حكم من الأحكام الشرعية كان اتفاقهم هذا

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

إجماعاً وكان العمل بما أجمعوا عليه واجباً. دليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن علماء المسلمين لا يجتمعون على ضلالة، فما اتفقوا عليه كان حقاً.

4- القياس: وهو إلحاق أمر ليس فيه حكم شرعي بآخر منصوص على حكمه لاتحاد العلة بينهما، وهذا القياس نرجع إليه إذا لم نجد نصاً على حكم مسألة من المسائل في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع.

وأركان القياس أربعة: أصلٌ مقيسٌ عليه، وفرعٌ مقيس، وحكم الأصل المنصوص عليه، وعلة تجمع بين الأصل والفرع.

مثال القياس: إن الله حرّم الخمر بنص القرآن الكريم، والعلة في تحريمه: هي أنه مسكر يذهب العقل، فإذا وجدنا شراباً آخر له اسم غير الخمر، ووجدنا هذا الشراب مسكراً حكمنا بتحريمه قياساً على الخمر، لأن علة التحريم- وهي الإسكار - موجودة في هذا الشراب، فيكون حراماً مثل الخمر.

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

خامساً: التعريف ببعض المصطلحات الفقهية:

- 1- **الفرض:** هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، بحيث يترتب على فعله الثواب، كما يترتب على تركه العقاب، ومثاله الصوم.
- 2- **الواجب:** مثل الفرض تماماً في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، لا فرق بينهما أبداً إلا في باب الحج، فالواجب في باب الحج: هو ما لا يتوقف عليه صحة الحج، مثل رمي الجمار، والإحرام من الميقات، فإذا لم يأت الحاج بهذه الواجبات صح حجه، ولكن كان مسيئاً، ووجب جبر ترك هذه الواجبات بفدية هي إراقة دم، وأما الفرض في الحج فهو ما يتوقف عليه صحة الحج، ومثال ذلك الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وغير ذلك من الفروض فإنه إذا لم يأت بها بطل حجه.
- 3- **الفرض العيني:** هو ما يطلب من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً، مثل الصلاة والصيام.

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

- 4- **الفرض الكفائي:** هو ما كان مطالباً بفعله مجموع المسلمين، لا كل واحد منهم، أي إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثموا وعصّوا جميعاً، ومثل ذلك: تجهيز الميت والصلاة عليه.
- 5- **الركن:** وهو ما وجب علينا فعله وكان جزءاً من حقيقة الفعل، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة،
- 6- **الشرط:** وهي ما وجب فعله، ولكنه ليس جزءاً من حقيقة الفعل، بل هو من مقدماته، وذلك مثل الوضوء.
- 7- **المندوب:** هو ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم فيترتب الثواب على فعله ولا يترتب العقاب على تركه، كصلاة الضحى.
- 8- **المباح:** هو ما كان فعله وتركه سواءً، لأن الشرع لم يأمرنا بتركه، ولم يأمرنا بفعله، بل جعل لنا حرية الترك والعمل، ولذلك لم يترتب على فعل المباح أو تركه ثواب أو عقاب.

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

9- الحرام: هو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً، فيترتب على تركه امتثالاً لأمر الله ثوابٌ ويترتب على فعله عقاب، ومثال ذلك: القتل، وأكل أموال الناس بالباطل.

10- المكروه: وهو قسمان : مكروهاً تحريمياً، ومكروهاً تنزيهياً.

المكروه تحريمياً: هو ما طالبنا الشرع بتركه طلباً جازماً لكن دون طلب ترك الحرام، بحيث يترتب على تركه امتثالاً لأمر الله تعالى الثواب، ويترتب على فعله العقاب، لكن دون حرام، ومثال ذلك صلاة النفل المطلق عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، فهذه الصلاة مكروهة تحريمياً.

المكروه تنزيهياً: هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، مثل صوم عرفة للحاج، فإن تركه امتثالاً أثيب، وإن صام لم يعاقب.

الباب الأول: مدخل في التعريف في الفقه وبعض مصطلحاته.

- 11- الأداء: هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع، وذلك كصيام رمضان في شهر رمضان.
- 12- القضاء: فعل العبادة التي وجبت خارج وقتها المحدد لها من قبل الشرع، كمن صام رمضان في غير رمضان بعد فواته.
- 13- الإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة ثانية لزيادة فضيلة، وذلك كمن صلى الظهر منفرداً، ثم حضرت جماعة، فإنه يُسَنُّ له إعادتها تحصيلًا لثواب الجماعة.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

أولاً: معنى الطهارة:

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهّر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه.

والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة - أو ما في حكمها- كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان.

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة والنظافة عناية تامة كالأمر بالوضوء لأجل الصلاة، والغسل، وقص الأظافر، والاستحداد، وغير ذلك.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

ثانياً: المياه التي يُطهر بها:

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج، وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما من السماء، أو نبع من الأرض.

ثالثاً: أقسام المياه:

تنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجس.

1- الطاهر المطهر: هو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرج عن كونه ماء مطلقاً بغيره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طحلب أو تغييره بسبب مقرّه أو ممرّه كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذر

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

صون الماء عن ذلك والأصل في طهورية الماء المطلق: ما رواه البخاري وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ".

2- الطاهر المطهر المكروه: هو الماء المشمس الذي سخنته الشمس، ويشترط لکراهيته ثلاثة شروط وهي:

1- أن يكون ببلاد حارة.

2- أن يكون موضوعاً بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.

3- أن يكون استعماله في البدن لأدمي ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل، نقل الشافعي - رحمه الله تعالى - عن عمر

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

رضي الله عنه: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص.

وذلك لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فأن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

3- الطاهر غير المطهر: وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسيل والوضوء. ودليل كونه طاهراً ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ.

الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه أسم الماء المطلق: كالشاي.

4- الماء المتنجس: هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

الأول : وهو ما كان دون القلتين، وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم، والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتسايوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً.

الثاني : وهو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع.

وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة - أي لرفع الحديث وإزالة الخبث - كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن، أما النوع الثالث: فلا يصلح التطهر به، وإن كان طاهراً في ذاته بحيث يصح استعماله في غير الطهارة كالشرب، والطبخ وغير ذلك أما النوع الرابع: فهو متنجس لا يصلح لشيء.

رابعاً: الأواني: جمع آنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:

- 1- **حكم استعمال أواني الذهب والفضة:** يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها، روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ".

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

2- حكم استعمال الأواني المضيبة بالذهب أو الفضة: يحرم استعمال ما ضيب بالذهب مطلقاً سواء كانت الضبة صغيرة أم

كبيرة، وأما التضييب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدر أكثر من كذا وكذا.

3- حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة: يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو الماس

واللؤلؤ والمرجان وغيرها، لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

4- حكم استعمال أواني الكفار: يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فاغسلوها واكلوا فيها"، والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما، ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.

خامساً: أنواع الطهارة: الطهارة نوعان: طهارة من النجس وطهارة من الحدث، فالنجس شرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة، كالدم والبول، والأعيان النجسة كثيرة نذكر أهمها في سبعة أشياء:

1- الخمر وكل مانع مسكر: قال تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) أي نجس.

2- الكلب والخنزير: قال صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

- 3- الميتة: وهي كل حيوان مات بغير زكاة شرعية، قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة)، وتحريمها إنما كان من أجل نجاستها، ويستثنى من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء: (ميتة الإنسان، السمك، الجراد).
- 4- الدم السائل ومنه القيح: قال تعالى: (أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس)، ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال.
- 5- بول الإنسان وغانطه، وبول الحيوان وفرثه: روى البخاري ومسلم أن أعرابياً بال في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صُبُّوا عليه ذنباً من ماء" أي دلوأ، والأمر يصب الماء عليه دليل نجاسته.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

6- كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس: قال صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من بهيمة فهو ميتة"، ويستثنى من ذلك شعر وريش الحيوانات المأكول اللحم فإنه طاهر، قال تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين).

7- لبن الحيوان غير مأكول اللحم: كالحمار ونحوه، لأن لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

- الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية:

النجاسة العينية: هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أولها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالغائط أو البول أو الدم.

والنجاسة الحكمية: كل نجاسة جفت وذهب أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح، وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف، ولم يظهر له أثر.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

- الفرق بين النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة:

النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ودليل تغليظها أنه لا يكفي غسلها بالماء مرة كباقي النجاسات، بل لا بد من غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، كما مر في حديث "ولو غ الكلب" وقيس عليه الخنزير لأنه أسوأ حالاً منه.

النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنه حولين، ودليل كونها مخففة أنها يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان، روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن أم قيس بنت مَحْصَن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

النجاسة المتوسطة: وهي غير الكلب والخنزير، وغير بول الصبي الذي لم يطعم إلا لبن، وذلك مثل بول الإنسان، وروث

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

الحيوان، والدم. وسميت متوسطة لأنها لا تظهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلة واحدة.

- كيفية التطهر من النجاسات:

التطهر من النجاسة المغلطة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وهذه لا تطهر إلا إذا غسلت سبع مرات إحداهن بالتراب، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية، وسواء كانت على الجسم، أو الثوب، أو المكان.

التطهر من النجاسة المتوسطة: وهي نجاسة ما عدا الكلب والخنزير، والصبي الذي لم يطعم، وهذه النجاسة إنما تطهر إذا جرى الماء عليها وذهب بآثرها، فزالت عينها وذهبت صفاته من لون أو طعم أو ريح، سواء كانت عينية أم حكمية، وسواء كانت على ثوب أم جسم أم مكان، ولكن لا يضر بقاء لون عسر زواله، كالدّم مثلاً.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

- تطهير جلود الميتة غير الكلب والخنزير: يطهر بالدباغ، والدباغ: نزع رطوبة الجلد التي يفسده إبقاؤها، بمادة لاذعة حريفة، بحيث لو تقع في الماء بعد إليه النتن والفساد.

- بعض ما يعفى عنه من النجاسات:

- 1- رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن.
- 2- اليسير من الدم، والقيح، ودم البراغيث وونيم الذباب أي نجاسته ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمره.
- 3- دم وقیح الجروح ولو كان كثيراً، شرط أن يكون من الإنسان نفسه، وأن لا يكون بفعله وتعمره، وأن لا يجاوز محله المعتاد .
- 4- روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

5- روث السمك في الماء ما لم يتغير، وذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.

6- ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.

7- الدم الذي على اللحم.

8- فم الطفل المتنجس بالقي، إذا أخذ ثدي أمه.

9- ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

10- الميتة التي لا نفس لها سائلة أي لا دم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

سادساً: الاستنجاء وآدائه:

هو إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط، مأخوذ من النّجاء وهو الخلاص من الأذى، **حكمه**: وهو واجب، وقد دل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

1- ما يستنجي به: يجوز الاستنجاء بالماء المطلق، وهو الأصل في التطهير من النجاسة كما يجوز بكل جامد خشن يمكن أن يزيل النجاسة، كالحجر والورق ونحو ذلك، والأفضل أن يستنجي أولاً بالحجر ونحوه، ثم يستعمل الماء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة والماء يزيل أثرها دون أن يخلطها، وأن أقتصّر على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يزيل العين والأثر بخلاف غيره، وأن أقتصّر على الحجر ونحوه، فيشترط أن يكون المستعمل جافاً، وأن يستعمل قبل أن يجف الخارج من القبل أو الدبر، وألا يجاوز

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

الخارج صفحة الآلية أو حشفة الذكر وما يقابلها من مخرج البول عند الأنثى، وألا ينتقل عن المحل الذي أصابه أثناء خروجه. كما يشترط أنلا نقل المسحات عن ثلاثة أحجار أو ما ينوب منابها، فإن لم ينظف المحل زيد عليها، ويسن أن يجعل وترأ، أي منفردة: خمسة أو سبعة، ونحوها، روى البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، وغير ذلك من الأدلة يرجع إليها الطالب في المقرر.

2- ما لا يستنجي به: لا يصح الاستنجاء بما كان نجس العين أو متنجساً لأنه ربما زاد في أثر النجاسة بدل تخفيفه، روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجدهن فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: "هذا ركس"، ويحرم الاستنجاء بما كان مطعوماً لأدمي كالخبز وغيره، أو جني كالعظم، يحرم الاستنجاء بكل محترم، كجزء حيوان متصل به، كبده ورجله، ومن الأدمي

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلاً عنه، وكان طاهراً كشعر مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ جاز ذلك.

3- آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة:

- ما يتعلق بالمكان الذي يقضي فيه حاجته: فإنه يجتنب التبول والتغوط في طريق الناس أو المكان الذي يجلسون فيه، لما فيه من الأذى لهم لحديث النبي عليه السلام: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"، وكذلك ثقب في الأرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان ضار كعقرب أو حيه، فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، وأيضاً تحت الشجرة المثمرة، صيانة للثمر عن التلويث عند وقوعه سواء كان مأكولاً أو منتفعاً

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

به لئلا تعافه النفس، ويتجنب أيضا الماء الراكد: لما ينتج من تقرر النفس منه إن كان كثيراً لا غيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة غيره، أو كان دون القلتين.

- ما يتعلق بالدخول إلى قضاء الحاجة والخروج منه: فيستحب لقاضي الحاجة أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويمناه عند الخروج لأنه الأليق بأماكن القذر والنجس، ولا يحمل كتاب الله تعالى ومثله كل اسم معظم، كما يستحب له أن يقول الأذكار والأدعية التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه.

- ما يتعلق بالجهة: يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، إن كان في الفضاء ولا ساتر مرتفع يستر عورته حال قضاء حاجته، وكذلك إن كان في بناء غير معد لقضاء الحاجة، ولم تتحقق شروط الساتر المذكورة، ويشترط ألا يبعد عنه الساتر أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الأدمي، أي ما يساوي 150 سم تقريباً، فإن كان البناء معداً لقضاء الحاجة جاز الاستقبال

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

والاستدبار، روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا".

- ما يتعلق بحال قاضي الحاجة: أن يعتمد على يساره وينصب يميناه. ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه لأنه لا يليق بحاله. ويكره القاضي الحاجة الكلام وغيره أثناء قضائها.

- الاستنجاء باليسار: يستعمل قاضي الحاجة شماله لتنظيف المحل بالماء اليمنى لهذا، كما يكره له أن يمس بها ذكره. وإن احتاج أن يمسك الذكر لينظفه بالحجر ونحوه من الجامدات، أمسك الجامد بيده اليمنى دون أن يحركها، وأمسك الذكر باليسرى وحركها لينظف المحل.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

سابعاً: الوضوء:

1- معناه: الوضوء لغة: مأخوذة من الوضاء وهي الحسن والبهجة، وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء أعضاء معينة ما النية. والوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به، وسمي بذلك لما يضيف على الأعضاء من وضاء يغسلها وتنظيفها.

2- فروض الوضوء: وهي ستة فرائض، ونبينها كالاتي:

1- النية: لأن الوضوء عبادة، وبالنية تتميز العبادة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، أي لا تصح العبادة ولا يعتد بها شرعاً إلا إذا نويت، ولا يحصل للمكلف أجرها إلا إذا أخلص فيها، وتعريف النية: شرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله، ومحل النية القلب، ويسن التلفظ بها باللسان، وكيفية: أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الوضوء.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

2- **غسل جميع الوجه:** لقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم)، وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ويجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهرة وباطناً لأنها من أجزاء الوجه، إلا اللحية الكثيفة - وهي التي لا يرى ما تحتها - فإنه يكفي غسل ظاهرها دون باطنها.

3- **غسل اليدين مع المرفقين:** لقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق)، ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء.

4- **مسح بعض الرأس:** ولو شعرة ما دامت في حدود الرأس، لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم).

5- **غسل الرجلين مع الكعبين:** لقوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما ولو

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

موضع ظفر، أو تحت شعر لما مر في غسل اليدين.

6- الترتيب على الشكل الذي ذكرناه: وهذا مستفاد من الآية التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فعله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً.

3- سنن الوضوء: وهي كثيرة منها: (التسمية في ابتدائه، غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، استعمال السواك، المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى، تخليل اللحية الكثة، مسح جميع الرأس، تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء، مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس، التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننه، تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين، الدلك، المولاة، إطالة الغرة والتحجيل، التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء).

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

4- مكروهات الوضوء: منها (الإسراف في الماء، تقديم اليد اليسرى على اليمنى، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى، ضرب الوجه بالماء، الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها، الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر، المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم).

5- نواقص الوضوء: وهي خمسة أشياء:

1- كل ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو دم أو ريح: قال تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط).

2- النوم غير المتمكن: والتمكن أن يكون جالساً ومقعده ملتصقة بالأرض، وغير المتمكن أن يكون هناك نجاف بين مقعده والأرض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام فليتوضأ".

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

3- زوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض، أو جنون.

4- لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه ووضوؤها، قال تعالى (أو لامستم النساء).

5- مس الفرج نفسه أو من غيره، قبلاً أو دبراً، بباطن الكف والأصابع من غير حائل.

6- الأمور التي يشترط لها الوضوء:

1- الصلاة: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

2- الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة.

3- من المصحف وحمله: قال تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون).

7- صور كاملة لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم - بفرائضه، وسننه المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بعده:

روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، [وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً]. ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه".

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

ثامناً: المسحُ عَلَى الخُفَّين:

الخُفَّان: تثنية خف، وهما الحذاءان السائران للكعبين المصنوعان من جلد، والكعبان كما مر: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق، ويجوز المسح عليهما، ودليل جوازه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه".

شروط المسح عليهما:

1- أن يُلبسا بعد وضوء كامل: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح عليهما.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

2- أن يكونا سائرين لجمع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خفين إلا إذا كانا كذلك.

3- أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز - أي الخياطة.

4- أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهما للمسافر.

5- أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مر من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، روى مسلم وغيره، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

متى تبدأ المدة: تبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب من طلوع الشمس.

كيفية المسح عليهما: الفرض: مسح شيء ولو قل من أعلى الخف، فلا يكفي المسح على أسفلهما، ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرقة على مقدمة رجله لأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

يبطل المسح ثلاثة أمور:

1- خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

2- انقضاء مدة المسح: ان كان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضئٍ توضعاً، ثم لبسهما إن شاء.

3- حدوث ما يوجب الغسل: عليه خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

تاسعاً: الجبائر والعصائب:

الجبائر: هي رباط يوضع على العضو المكسور ليحبر، والعصائب: هي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ، ولما كان الإسلام دين اليسر راعى هذه النواحي، وشرع لها الأحكام التي تضمن التوفيق بين أداء العبادة والمحافظة على سلامة الإنسان.

أحكام الجبائر والعصائب: المريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر، وقد لا

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

يحتاج، فإن احتاج إلى وضع رباط لزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور:

1- أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.

2- أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.

3- أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.

وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح، وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة. ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يحدث، لأن يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

دليل مشروعية المسح على الجبائر: دلّ على مشروعية المسح على الجبائر، ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون في رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل عمت، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، قم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده".

مدة المسح على الجيرة والعصبة: ليس للمسح على الجيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، ويجب على واضع الجيرة القضاء في المواضع التالية:

1- إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزاعها.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

2- أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.

3- إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

عاشراً: الغُسل وأحكامه وأنواعه:

تعريفه: شرعاً: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة، والغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أم لرفع الحدث، سواء كان شرطاً لعبادة أم لا، ودل على مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أقسام الغسل: قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب:

أولاً: الغسل المفروض: لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه إذا وجدت أسبابه وهي الجنابة والحيض والولادة والموت.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

1- الجنابة: الجنب هو: غير الطاهر، من إنزال أو جماع. وسمي بذلك لأنه بالجنابة بعد عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة. والجنب لفظ يستوي فيه المذكر جنب، ويقال للمؤنث جنب، ويقال للجمع جنب.

أسبابها: للجنابة سببان:

الأول: نزول المني من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب: سواء كان نزوله بسبب احتلام، أو ملاعبة، أو فكر، عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم إذا رأت الماء ".

الثاني: الجماع ولو من غير نزول المني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل " . وفي رواية مسلم: " وإن لم ينزل

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

يحرم بالجنابة الأمور التالية:

- 1- الصلاة فرضاً أو نفلاً: قال تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا).
- 2- المكث في المسجد والجلوس فيه: أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم: قال تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل).
- 3- الطواف حول الكعبة فرضاً أو نفلاً: لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة.
- 5- مس المصحف وحمله: قال تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)، ويجوز للجنب حمل المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

2- الحيض: في الشرع: دم جبلة - أي خلقة وطبيعة - تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة، في أوقات معلومة، ودليله: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله).

مدة الحيض: للحيض مدة دنيا، ومدى قصوى، ومدة غالبية، فالمدة الدنيا - وهي أقل مدة الحيض - يوم وليلة، والمدة القصوى - وهي أكثر مدة الحيض - خمسة عشر يوماً بلياليها، والمدة الغالبة - ستة أيام أو سبعة، وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثر الطهر، فقد لا تحيض المرأة سنة أو سنتين أو سنين، وهذه التقادير مبناهما الاستقرار، أي تتبع الحوادث - والوجود، فإذا رأت المرأة دمًا أقل من مدة الحيض - أي أقل من يوم وليلة - أو رأت الدم بعد مدة أكثر الحيض - أي أكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها -، اعتبر هذا الدم دم استحاضة، لا دم حيض. وقد تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدته.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

والاستحاضة: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم، فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو غرق".

ما يحرم بالحيض: (الصلاة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها السابق في الاستحاضة، قراءة القرآن ومس المصحف وحمله، المكث في المسجد لا العبور فيه، الطواف، الصوم، الجماع)

3- الولادة والنفاس: النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وسمي نفاساً، لأنه يخرج عقب خروج النفس، والدم الذي يخرج أثناء الطلق أو مع خروج الولد لا يعتبر دم نفاس بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

من الصلاة، وجب قضاؤها، والولادة، وهي وضع الحمل، قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دم، فحكمها حينئذ حكم الجنابة، وأقل مدة النفاس لحظة، وقد يمتد أياماً، وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون، فما زاد عليها فهو استحاضة والأصل في هذا الاستقراء كما علمت في مدة الحيض، وما يحرم بالنفاس قد أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه.

4- الموت: إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض من أقربائه أو غيرهم سقط الطلب عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وتجب نية الغسل على الغاسل هذا في غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يغسل.

ثانياً: الغسل المندوب: وهي الأغسال المسنونة، وهي التي تصح الصلاة بدونها، ولكن الشرع ندب إليها لاعتبارات كثيرة، منها: (غسل الجمعة، غسل العيدين، غسل الكسوفين، غسل الاستسقاء، الغسل من غسل الميت، الأغسال المتعلقة بالحج وهي: الغسل للإحرام بالحج أو العمرة، الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال، الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال)

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

كيفية: للغسل كيفية واجبة، وكيفية مسنونة:

الكيفية الواجبة: هي عبارة عن أمرين، يعبر عنهما في الفقه بفرائض الغسل: الأول: النية عند البدء بغسل الجسم، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات"، وكيفية: أن يقول بقلبه وإذا تلفظ بلسانه كان أفضل نويت فرض الغسل أو نويت رفع الجنبات، الثاني: غسل جميع ظاهر الجسم بالماء، بشرة وشعراً، مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وأصوله.

الكيفية المسنونة: ويعبر عنها في الفقه بسنن الغسل، وهي: (يغسل يده خارج إناء الماء ثم يغسل بيساره فرجه على بدنه من قدر، ثم يداها بمنظف، يتوضأ وضوءاً كاملاً، وأن آخر رجليه حتى نهاية الغسل فلا بأس، يخلل شعر رأسه بماء، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، يدلك جسمه ويولي، يتعهد معاطفه بالغسل، تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء)

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

مكروهات الغسل:

- 1- الإسراف في الماء: لما مر معنا في مكروهات الوضوء، ولأنه خلاف فعله صلى الله عليه وسلم، روى البخاري، ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.
- 2- الاغتسال في الماء الراكد: لما رواه مسلم، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". فقالوا: يا أبا هريرة. كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. أي يأخذه بيده، أو بإناء صغير. وينوي الاغتراف إن كان الماء قليلاً، حتى لا يصير مستعملاً بمباشرته بجزء من بدنه. أو يأخذ قليلاً من الماء من الوعاء قبل أن ينوي رفع الجنابة، ثم ينوي ويغسل به يده، ثم يتناول بها الماء.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

حادي عشر: التيمم:

الإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء فيشرع له التيمم، وهو إيصال تراب ظهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص، ودلت مشروعيته من الكتاب والسنة.

أسباب التيمم:

- 1- **فقد الماء حساً:** كأن كان في سفر ولم يجد ماء، أو فقده شرعاً: وذلك كأن كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه.
- 2 - **بعد الماء عنه:** فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة أكثر من كيلوين متر ونصف الكيلو متر (2.5 كم).
- 3 - **تعذر استعمال الماء:** إما حساً، وذلك كأن الماء قريباً منه لكنه كان بقربه عدو يخاف منه.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

4 - البرد الشديد: الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه، لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

شروط التيمم: (العلم بدخول الوقت- طلب الماء بعد دخول الوقت- التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا حصّ فيه- أن يزيل النجاسة أولاً- وأن يجتهد في القبلة قبله).

وأركان التيمم أربعة وهي:

1 - النية: ومحلها القلب كما علمت، فيقصد في قلبه فعل التيمم، ويسن أن يتلفظ بلسانه.

2 - مسح وجهه ويديه إلى المرافقين بضربتين وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار ويمسح بهما جميع

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

وجهه، ويضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، وبيده اليمنى يده اليسرى.

3 - الترتيب لأن التيمم بدل عن الوضوء، والترتيب ركن في الوضوء كما بينا، فهو ركن في بدله من باب أولى.

سنن التيمم:

1 - يسن فيه ما يسن في الوضوء، من التسمية أوله، وأن يبدأ بأعلى الوجه، ويقدم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى، وأن يمسح جزءاً من الرأس وجزءاً من العضد، وأن يوالي بين مسح الوجه واليدين، وأن يتشهد بعده ويدعو بالدعاء المأثور بعد الوضوء.

2 - تفريق الأصابع عند الضرب على التراب، إثارة للغبار، واستيعاب الوجه بضربة واحدة، وكذلك اليدين.

3 - تخفيف التراب، بنفض الكفين أو النفع فيهما.

الباب الثاني: أحكام الطهارة.

من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: " فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ "، وكذلك: ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً، ويصلي ما شاء من السنن وكذلك صلاة الجنازة، فإذا أراد أن يصلي فرضاً آخر تيمم، وإن لم يحدث بعدد تيممه الأول، وسواء كانت الصلاة أداءً أم قضاءً.

يبطل التيمم وينقضه أمور:

- 1 - كل ما يبطل الوضوء من النواقض التي ذكرت في الوضوء.
- 2 - وجود الماء بعد فقده: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل.
- 3 - القدرة على استعمال الماء: كمن كان مريضاً فبريء.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

أولاً: معنى الصلاة في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.
للصلاة حكمٌ وأسرار كثيرة تلخصها فيما يلي:

1- أن ينتبه الإنسان إلى هويته الحقيقة، وعي أنه عبدٌ مملوك لله عز وجل.

2- أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل.

3- أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام.

4- أن تكون غذاءً مستمرّاً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه.

تاريخ مشروعيتها: شرعت الصلوات ليلة الإسراء والمعراج، فقد فرض الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات، فهي خمسٌ في الأداء والفعل وخمسون في الأجر.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

حكم تارك الصلاة: من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قبل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم، وأما إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قبله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

أوقات الصلوات المفروضة: " الفجر ": يدخل وقته ظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس، " الظهر ": يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق ويمتد وقته إلى أن يصير طوال ظل الشئ مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر، " العصر " يبدأ وقته

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

بنهاية وقت الظهر ويستمر حتى تغرب الشمس، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، "المغرب": يبتدئ وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر في جهة الغرب، "العشاء": يدخل وقته بانتهاء وقت المغرب ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة: تكره الصلاة كراهة التحريم:

1 - عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في النظر.

2 - وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها:

الإعادة: فهي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصاً أو خللاً في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل، وحكمها: الاستحباب، ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر منفرداً، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معه. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

القضاء: فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد ألا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء، وقد اتفق جمهور العلماء على أن تارك الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسياناً أم عمداً، مع الفارق التالي: وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم لا يأتّم، ولا يجب عليه المبادرة إلى قضائها فوراً، أما التارك لها عمداً فيجب عليه المبادرة إلى قضائها، ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

من تجب عليه الصلاة؟

تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، بالغ عاقل طاهر، فلا تجب على كافر، ولا تجب على صبي صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم إدراكه، ولا على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما، لقيام المانع منها وهو الحدث فيهما.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلف قضاء ما فاتته ترغيباً له في الدين، إلا المرتد فيلزمه قضاء ما فاتته أيام رده بعد إسلامه تغليظاً عليه، ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفاس، أن في وجوب القضاء مشقة عليهما، وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل".

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

الأذان والإقامة:

الأذان: فذكرٌ مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها، والأذان سنة للصلاة الحاضرة والفائتة، سنة مؤكدة على الكفاية في حق الجماعة، أما بالنسبة للمنفرد فهو سنة عينية.

شروط صحة الأذان:

1 - الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.

2 - التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

- 3 - الذكورة: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم.
- 4 - وترتيب كلمات الأذان للإتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام.
- 5 - والولاء بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.
- 6 - ورفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير مسجد وقعت فيه جماعة.
- 7 - دخول الوقت، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم ".

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

سنن الأذان:

- 1 - أن يتوجه المؤذن إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات وهو المنقول سلفاً وخلفاً.
- 2 - وأن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والكبير، فيكره الأذان للمحدث، وأذان الجنب أشد كراهة.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر" أو قال: "على طهارة".
- 3 - وأن يؤذن قائماً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال قم فناد للصلاة".
- 4 - أن يلتفت بعنقه - لا ب صدره - يميناً في "حيّ على الصلّاة"، ويساراً في "حيّ على الفلاح".

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

5 - أن يرتل كلمات الأذان، وهو التآني فيه، لأن الأذان إعلامٌ للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام.

6 - الترجيع بالأذان، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً.

7 - التثويب في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين.

الإقامة: فهي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية:

1 - الأذان مثنى، والإقامة فرادى.

2 - التمهّل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فالترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فالإسراع فيها أنسب.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

3 - من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة.

شروطها: هي نفس شروط الأذان.

سنن الإقامة: هي أيضاً سنن الأذان، ويزاد استحباب أن يكون المؤذن هو المقيم، ويسنُّ للسامع أن يقول: أقامها الله وأدامها.

النداء للصلوات غير المفروضة: الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والجنائز، فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

شُرُوط صِحَّة الصَّلَاة:

1 - الطهارة: أي طهارة الجسم من الحدث الأصغر والأكبر، وطهارة البدن من النجاسة، وطهارة المكان وطهارة الثوب.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

2 - العلم بدخول الوقت: ويعرف إما العلم اليقيني كرؤية الشمس أو الاجتهاد بتحديد الوقت كظل الشمس أو التقليد، إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

3 - ستر العورة: حدودها بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وحدودها بالنسبة للمرأة كل البدن ما عدا الوجه والكفين.

4 - استقبال القبلة: وهي الكعبة المشرفة القريب منها: فيجب أن يستقبل عين الكعبة يقيناً، وأما البعيد عنها: فيجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمداً على الأدلة الظنية، إن لم يمكنه الدليل القطعي.

كيفية الصلاة: صلاة الفجر: ركعتان، بقيامين وتشهد أخير، صلاة الظهر: أربع ركعات بتشهدين، أولهما على رأس ركعتين والثاني في آخر الصلاة، صلاة العصر: أربع ركعات كصلاة الظهر، صلاة المغرب: ثلاث ركعات بتشهدين، أولهما على رأس

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

ركعتين والثاني في آخر الصلاة، صلاة العشاء: أربع ركعات مثل الظهر والعصر.

أركان الصلّاة:

- 1- النية: وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، ومحلها القلب، ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام.
- 2- القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة: ويعتبر الرجل قائماً إذا كان منتصب القامة، فإذا انحنى دون عذر بطلت صلاته.
- 3- تكبيرة الإحرام: يشترط الصحة تكبيرة الإحرام مراعاة الأمور التالية:
(أ) أن يتلفظ بها وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة لم تصح.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(ج) أن تكون باللغة العربية، لكن من عجز عنها بالعربية، ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم إن قدر على ذلك.

(د) أن يسمع نفسه جمع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصاحتها للنية كما مر ذكره.

4- قراءة الفاتحة: ولا بد في قراءة الفاتحة من مراعاة الشروط التالية:

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

- (أ) أن يسمع القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.
- (ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد، مراعيًا مخارج الحروف، وإبراز الشدّات فيها.
- (ج) أن لا يلحن فيها لحناً يغير المعنى، فإن لحن لحناً لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل.
- (د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآناً.
- (هـ) أن يقرأها المصلي وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبّت الإعادة.
- 5- الركوع: أقله أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، وأما أكمله فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره أفقياً.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

شروطه: لا بد لصحة الركوع من التزام المصلي لما يلي:

(أ) الانحناء بالقدر المذكور، وهو بلوغ كفه إلى ركبته.

(ب) ألا يقصد بانحنائه شيئاً آخر غير الركوع فلو انحنى خوفاً من شيء ثم استمر منحنياً قاصداً به ركوعاً لم يصح ركوعه.

(ج) الطمأنينة، أي أن يستقر في انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقلها.

6- الاعتدال بعد الركوع: وهو وقوف يفصل الركوع عن السجود وشروطه:

(أ) أن يقصد بالاعتدال من الركوع شيئاً آخر غير العبادة.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

(ب) أن يطمئن في اعتداله قدر تسبيحة.

(ج) ألا يطيل الوقوف فيه تطويلاً فاحشاً، بأن يزيد على مدة قراءة الفاتحة، لأنه ركن قصير، لا يجوز تطويله.

7- السجود مرتين كل ركعة: وهو مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده، وشروطه:

(أ) كشف الجبهة عند ملامستها الأرض.

(ب) أن يكون السجود على سبعة أعضاء، ولكن لا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء إلا الجبهة.

(ج) أن ترتفع أسافله على أعاليه، ما أمكن ذلك، اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

(د) ألا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته.

(هـ) ألا يقصد بالسجود شيئاً آخر غيره كخوف ونحوه.

(ز) أن يطمئن في السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل.

8 - الجلوس بين السجدين: وشروطه:

(أ) أن يقصد بجلوسه العبادة، ولا يحمله عليه شيء آخر كخوف ونحوه.

(ب) ألا يطوله يطوله يطوله تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد.

(ج) الطمأنينة بمقدار تسبيحة على الأقل.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

9- الجلوس الأخير: ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

10- التشهد في الجلوس الأخير: وورد في صيغته روايات عدة كلها صحيحة، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله". وينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي:

(أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلاً.

(ب) موالة القراءة، فلو فصلها بفاصل سكوت طويل أو ذكر آخر، بطلت ووجب أن يعيد.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

(ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة.

(د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء ووجب عليه التعلم.

(هـ) مراعاة المخارج والشدّات، فلو غيّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديده، أو لحن في كلمة بطل التشهد ووجب الإعادة.

(و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد.

11- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير: والصيغة الكاملة فيها: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد،

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في

العالمين إنك حميد مجيد). يشترط فيها مراعاة الأمور التالية:

(أ) أن يسمع بها نفسه إذا كان معتدل السمع.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

12- التسليمة الأولى: وهي أن يقول المصلي ملتفتاً إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله.

13- ترتيب هذه الأركان حسب ورودها: بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود وهكذا.

سُنَن الصَّلَاة: هي ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم، بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

(أ) السنن التي تؤدي قبل الصلاة:

الأول - الأذان: قد مر تعريفه وبيان دليله وشروطه وما يتعلق بذلك.

الثاني - الإقامة: وقد مر أيضاً تعريفها وبيان شروطها والفرق بينها وبين الأذان.

الثالث - اتخاذ سترة أمامه: تحول بينه وبين المارين، كجدار، فان لم يجد يرسم خطاً.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

(ب) السنن التي تؤدي أثناء الصلاة: وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: أبعاد، وهيئات، فالأبعاد كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة، وهيئات كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو.

الأبعاد والتي تجبر بسجود السهو فهي:

1- التشهد الأول: ويقصد به التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس بعد ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسن التشهد فيه.

2- الصلاة على النبي عقب التشهد الأول: هي أيضاً سنة يجبر تركها بالسجود.

3- الجلوس للتشهد الأول: إذا ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه، ثم سنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

4- الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير الذي هو ركن: أي يسن عند أداء ركن التشهد في الجلسة الأخيرة، وركن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم.

5- القنوت: عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان.

الهيئات: هي سنن الصلاة التي إن تركها المصلي لم يُسنَّ جبرها بسجود السهو، بخلاف الأبعاد، وهي:

1 - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه: أن يرفع كفيه مستقبلاً بهما القبلة، منشورتي الأصابع، محاذياً بإبهاميه لشحمتي الأذنين، على أن تكون كفّاه مكشوفتين.

2 - وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف: ومحل ذلك تحت صدره وفوق سرّته.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

3 - النظر إلى موضع السجود: فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو أن ينظر إلى الأعلى أو إلى شئ أمامه حتى ولو كان الكعبة، إلا عند التشهد، فليجعل نظره إلى سبابته التي يشير بها عند التشهد.

4 - افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه: ولفظه، عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين".

5 - الاستعاذة بعد التوجه: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يبدأ بها قراءة الفاتحة.

6 - الجهر بالقراءة في موضعه والإسراء في موضعه: ومواضع الجهر هي: ركعتا صلاة الفجر، والركعتان الأوليتان من

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان.

7 - التأمين عند انتهاء الفاتحة: وهو أن يتبع قوله تعالى: {ولا الضالين} بكلمة "أمين"، والتأمين سنة لكل مصلٍّ في كل صلاة، يجهر بها في الجهرية، ويسرّ بها في السرية، ويجهر بها المأموم تبعاً للإمام. ومعنى أمين: استجب يا رب.

8 - قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة: وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاث آيات متواليات.

9 - التكبير عند الانتقالات: ما عدا الرفع من الركوع فيسن بدلاً من التكبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

10 - التسبيح عند الركوع والسجود: في الركوع يقول سبحان ربي العظيم وفي السجود يقول سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد على الثلاث كان أفضل.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

- 11 - وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد:** وكيفية أن يبسط اليسرى، مع ضم الأصابع إلى بعضها، بحيث تكون رؤوس الأصابع مساوية لأول الركبة، ويقبض يده اليمنى إلا الأصبع المسبّحة، وهي السبّابة، فإنه يمدّها منخفضة عند أول التشهد حتى إذا وصل إلى قوله: إلا الله، أشار بها، إلى التوحيد ورفعها. ويسن أن تبقى مرفوعة دون أن يحركها إلى آخر الصلاة.
- 12 - التورّك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:** وهو أن يجلس المصلي على وركه الأيسر، وأن ينصب رجله اليمنى، ويخرج الرجل اليسرى من تحتها، والافتراش هو أن يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس أصابعها.
- 13 - الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير:** والصلاة الإبراهيمية قد سبق بيانها والدعاء يستعيز من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسح الدجال.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

14 - التسليمة الثانية: التسليمة الأولى ركن التي على جهة اليمين، فإذا فعلها فقد انتهت أركان الصلاة وواجباتها، إلا أنه يسنّ أن يضيف إليها تسليمة أخرى على جهة اليسار.

15 - التزام الخشوع في سائر الصلاة: الخشوع يقظة القلب إلى ما يردّه اللسان من القراءات والأذكار والأدعية، بأن يتدبر كل ذلك ويتفاعل مع معانيه، ويشعر أنه يناجي ربه سبحانه وتعالى.

(ج) السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:

1 - الاستغفار والذكر والدعاء: روى مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، وكذلك التسبيح والتحميد والتكبير ثلاث وثلاثين لكل واحدة.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

2 - أن ينتقل للنفل من موضع فرضه، لكثير مواضع السجود، فإنها تشهد له: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

3 - وإذا صلوا في المسجد، وكان وراءهم نساء، فإنه يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ: كل مخالفة لسنة من السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه، والمكروه هو: كل ما يثاب المصلي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله، فمن مكروهات الصلاة ما يلي:

1 - الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة: روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه".

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

2 - رفع بصره إلى السماء: روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ ثم قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"

3 - كف الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة: روى البخاري؛ ومسلم - واللفظ له - عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً".

4 - الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخضوع في الصلاة: روى البخاري؛ ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه".

5 - الصلاة عند حصر البول أو الغائط: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

7 - الصلاة في الأماكن التالية: روى الترمذي، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر البيت.

أُمُورٌ تَخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ:

أولاً: تضم بعضها إلى بعض في السجود، بأن تضم مرفقيها إلى جنبيها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفخذيها، بخلاف الرجل فإنه يُسَنُّ أن يباعد مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذه.

ثانياً: تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة بخلاف الرجل فإنه يسن أن يجهر في مواضع الجهر.

ثالثاً: إذا ناب المرأة شيء أثناء الصلاة، فإنها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى، أما الرجل، فليسبّح.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

رابعاً: جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها، أما الرجل فعورته ما بين سرتة وركبته.

خامساً: لا يسنُّ الأذان للمرأة ويسنُّ لها الإقامة، بخلاف الرجل الأذان سنّة له عند القيام إلى كل مكتوبة.

مُبطّلات الصلّاة:

1 - الكلام العمد: ويقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء، وعُدّ الكلام الذي تبطل فيه الصلاة، ما كان مؤلفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يفهم منه معنى، أو كان يعبر عنه بحرف واحد إذا كان له معنى.

2 - الفعل الكثير: والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى، لأنه يتنافى مع نظام الصلاة، وضابط الكثرة ثلاث حركات فصاعداً، وضابط الموالاة أن تعدّ الأعمال متتابعة بالعرف، فإن الصلاة تبطل.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

- 3 - ملاقة نجاسة لثوب أو بدن: إذا أصابته النجاسة ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً تبطل الصلاة، لأن النجاسة تتنافى مع شروط صحة الصلاة، وإن أصابته النجاسة بإلقاء ريح أو نحوه وتمكن من إلقائها عنه فوراً، بأن كانت يابسة؛ لم تبطل صلاته.
- 4 - انكشاف شيء من العورة: أما إن انكشفت بدون قصده: فإن أسرع وسترها فوراً، لم تبطل، وإلا بطلت.
- 5 - الأكل أو الشرب: لأنهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها.
- 6 - الحدث قبل التسليمة الأولى: لا فرق بين سواء عمداً أو سهواً، لفقدان شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة من الحدث.
- 7 - التحنج، والضحك، والبكاء، والأنين إن ظهر بكلٍ من ذلك حرفان: وأن لم يكونا مفهومين.
- 8 - تغير النية: أن يعزم على الخروج من الصلاة، أو يعلّق خروجه منها على أمر، فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

9 - استدبار القبلة: سواء تعمّد ذلك أو أداره شخص غصباً، إلا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً، وفي حالة الإكراه لا تبطل إلا إذا استقر مدة وهو مستدبر لها. فإن استدار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار وعدمه يحددهما العرف.

سُجُود السَّهْوِ:

والسهو : خلل يوقعه المصلي في صلاته، سواء كان عمداً أو نسياناً، ويكون السجود- ومحلّه في آخر الصلاة- جبراً لذلك الخل.

حكم سجود السهو: سنّة عند حدوث سبب من أسبابه، فإن لم يسجد لم تبطل صلاته ولم يكن واجباً، لأنه لم يشرع لترك واجب، ودليل مشروعيته ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسَلَّمَ، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ ". قالوا: نعم، فَصَلَّى ركعتين أُخْرَيَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

أسباب سجود السهو:

- 1 - أن يترك المصلي بعضاً من أبعاض الصلاة التي مرّ ذكرها كالتشهد الأول والقنوت.
 - 2 - الشك في عدد ما أتى به من الركعات: فيفرض العدد الأقل، ويتمم الباقي ثم يسجد للسهو، جبراً لاحتمال الزيادة في صلاته.
 - 3 - نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً: مثاله: قرأ الفاتحة في جلوس التشهد.
 - 4 - ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة: كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً.
- كيفية السجود ومحلّه: سجدتان كسجدات الصلاة، ينوي بهما المصلي سجود السهو ومحلّه آخر صلاته قبل السلام؛ فلو سلّم قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل فات السجود، ولو قصر الفصل فله أن يدرك السجود بأن يسجد مرتين ثم يسلم مرة أخرى..

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ: يسنّ سجّات التلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة، ودليل ذلك ما رواه البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحداً موضع جبهته، وسجّات التلاوة في القرآن أربع عشر سجدة، ومن أراد سجود التلاوة كبر للإحرام رافعاً يديه، ثم كبر للهوي بلا رفع، وسجد سجدة واحدة كسجّات الصلاة، ثم سلّم. وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضاً ما يشترط في الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: حكمها عدا صلاة الجمعة فرض كفاية، لا تسقط فرضيتها عن أهل البلدة إلا حيث يظهر شعارها؛ فإن لم تُؤدَّ فيها مطلقاً أو أديت في خفاء أثم أهل البلدة كلهم، ووجب على الإمام قتالهم.

الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة: الأعذار العامة: كمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

وأما الأعذار الخاصة: كمرض وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط.

شروط من يقتدى به وهو الإمام لا بد أن تتوفر فيه شروط وهي:

1 - ألا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه أو يعتقد ذلك: مثل أن يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير التي اعتقدها الآخر، فلا يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر لأن كلاهما يعتقد أن الآخر مخطئ في اتجاهه وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة.

2 - ألا يكون أمياً، والمقتدي قارئ: والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن قراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها إخلالاً يفوت حرفاً أو شدة أو نحو ذلك. فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

3 - ألا يكون امرأة، والمقتدي رجل: فإن كان المقتدي أيضاً امرأة جاز اقتداء كلٍّ منهما بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تؤمّن امرأة رجلاً" (رواه ابن ماجه).

من الصفات التي يستحب أن يتحلّى بها الإمام: أن يكون إمام القوم أفقهم، وأقرأهم، وأصلحهم، وأسنّهم، لا يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم وبماسح الخف، والقائم بالقاعد، والبالغ بالصبي، والحر بالعبد، والصحيح بالمسلس، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وبالعكس.

كيفية الاقتداء: لا يتحقق الاقتداء المشروع إلا بشروط وكيفيات ينبغي مراعاتها، وهي كثيرة نلخصها فيما يلي:

1 - ألا يتقدم المأموم على الإمام في المكان: فإن تقدّم عليه بطل اقتداؤه، لقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما جعل الإمام ليؤتم به

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

- 2- أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية: بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الإمام، ويتقدم عليه فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركن كره ذلك، وإن تأخر عنه قدر ركنين طويلين: كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر، بطلت صلاته.
- 3- العلم بانتقالات الإمام: وذلك بأن يراه، أو يرى بعض صف، أو يسمع مبلغاً.
- 4- ألا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير: إذا لم يكونا في المسجد، أما إذا جمعهما مسجد، فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أو حالت أبنية نافذة.
- 5- أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء: ويشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام. فلو ترك نية الاقتداء وتابعه مع ذلك في الانتقالات والأفعال، بطلت صلاته إن اقتضت متابعتة أن ينتظره انتظاراً كثيراً عرفاً.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

صلاة المسافر: القصر والجمع:

رَخَّصَ الله للمسافر في صلاته رخصتين: **أولاهما**: اختصار في كمية الركعات، ويسمى قصرًا، **الثانية**: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى "الجمع بين الصلاتين".

أولاً: القصر: هو أن تؤدي الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، وشروط صحة القصر ما يلي:

1- أن تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر.

2- أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور.

3- ألا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والرجوع، في المكان الذي يسافر إليه.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

4- ألا يقتدي بمقيم: فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز له القصر.

ثانياً: الجمع: وهو قسمان: **جمع تقديم**، بأن يقدم المتأخر إلى وقت الأولى، و**جمع تأخير**، بأن يؤخر المتقدمة إلى وقت الثانية.

شروط جمع التقديم:

أولاً: الترتيب منهما: بأن يبدأ الصلاة الأولى صاحبة الوقت، ثم يتبعها بالأخرى.

ثانياً: أن ينوي جمع الثانية مع الأولى قبل فراغه من الصلاة الأولى، ولكن يسن أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام بها.

ثالثاً: الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية فور فراغه من الأولى وتسليمه منها، لا يفرق بينهما بشيء من ذكر أو سنة.

شروط جمع التأخير:

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

أولاً: أن ينوي جمع الأولى تأخيراً خلال وقتها الأصلي، فلو خرج وقت الظهر وهو لم ينو جمعها مع العصر تأخيراً، أصبحت متعلقة بذمته على وجه القضاء، وأثم في التأخير.

ثانياً: أن يدوم سفره إلى أن يفرغ من الصلاتين معاً، فلو أقام قبل الفراغ النهائي منهما أصبحت المؤخرة قضاء.

شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع:

الشرط الأول: أن يكون السفر طويلاً تبلغ مسافته 81 كم فصاعداً، فلا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون السفر إلى جهة معينة مقصورة بذاتها، فلا يعتد بسفر رجل هائم على وجهه ليست له وجهة معينة.

الشرط الثالث: ألا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

صَلَاةُ الْخَوْفِ: لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال:

الحالة الأولى: حالة المراقبة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، ولها كفتان:

الكيفية الأولى: وهي عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة يرتبهم إمامهم صفين أو أربعاً أو أكثر، ويصلي بهم، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفين، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف، وهكذا، وليقف الباقيون يحرسون إخوانهم من إمامهم في قيام الركعة الثانية، فإذا سجد الإمام لركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى، وتخلف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً.

الكيفية الثانية: وهي عندما يكون العدو منتشراً في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم، وكيفية الصلاة في هذه الحالة هي:

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

1- ينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام.

2- يصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقه وأتمت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

3- تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام - وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة - فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلم بهم، وهذه الكيفية في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

الحالة الثانية: وهي عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف، ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أبلغ من إيماء الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام، قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}

صلاة الجمعة: صلاة مشروعة وهي من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة التي هديت للفوز بمكرمات هذه اليوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد".

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

شروط وجوبها:

الأول - الإسلام: فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر.

الثاني - البلوغ: فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف.

الثالث - العقل: إذ المجنون غير مكلف أيضاً.

الرابع - الحرية الكاملة: فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق.

الخامس - الذكورة: فلا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت.

السادس - الصحة الجسمية: فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد أو بانهبائه.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

السابع - الإقامة بمحل الجمعة: فلا تجب على مسافر سفرأً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة.

شروط صحتها:

الشرط الأول: أن تقام في خطة أبنية، فلا تصح في الصحراء أو الخيام أو قرية فيها ما لا يقل عن أربعين رجلاً ممن تجب عليهم صلاة الجمعة.

الشرط الثاني: ألا يقل العدد الذي تقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون

الشرط الثالث: أن تقام في وقت الظهر، فلو ضاق وقت الظهر، ولم يدرك الجمعة، فخرج وقت الظهر، صليت 4 ركعات ظهرًا

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

الشرط الرابع: أن لا تعدد الجمعة في بلد واحد إذا كان ذلك ممكناً، بل يجب الاجتماع في مكان واحد، فإن كثر الناس، وضاق المكان الواحد عن استيعابهم جاز التعدد بقدر الحاجة فقط.

فرائض الجمعة: تتكون شعيرة الجمعة من فرضين، هما أساس هذه الركن الإسلامي العظيم.

الفريضة الأولى - خطبتان، أولهما شروط هي:

1 - أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع، ويفصل بينهما بجلوس.

2 - أن لا تؤخر عن الصلاة.

3 - أن يكون الخطيب طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر ومن نجاسة في ثوبه وبدنه ومكانه، وأن يكون ساتر العورة.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

4 - أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية:

5 - الموالاة بين أركان الخطبة، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة:

6 - أن يسمع أركان الخطبتين أربعون من تنعقد بهم الجمعة.

أركان الخطبة: 1 - حمد الله تعالى، بأي صيغة كان، 2 - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة من الصلوات بشرط أن يذكر اسمه الصريح: كالنبي أو الرسول أو محمد، فلا يكفي ذكر الضمير بدلاً من الاسم الصريح، 3 - الوصية بالتقوى، بأي الألفاظ والأساليب كانت، 4 - قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين، 5 - الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

الفريضة الثانية: صلاة ركعتين في جماعة ويشترط إدراك الجماعة بركعة واحدة، فإن أدركها صحت وإلا وجب تحويلها ظهراً.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

آداب الجمعة وهيئاتها: (الغسل، تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة والأدهان والتطيب، لبس أحسن الثياب، أخذ الظفر وتهذيب الشعر، التبكير إلى المسجد، صلاة ركعتين عند دخول المسجد، الانصات للخطبتين)

آداب عامة ليوم الجمعة: (قراءة سورة الكهف، الإكثار من الدعاء يومها وليلتها)

صلاة النفل: وهو زائد على ما فرضه الله تعالى، صلاة النَّفْل قسمان: قسم لا يسن فيه لجماعة، وقسم يسن فيه لجماعة.

القسم الأول: لا يسن فيه جماعة: وهو قسمان: الأول: يعتبر تابعاً للصلوات المكتوبة، التي مضى بيانها، والثاني: نافلة غير

تابعة للفرائض، وهو إما مؤكد وغير مؤكد، أما المؤكد: فهو عبارة عن ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين

بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعدهما، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، والغير مؤكد: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء.

أما القسم الثاني: وهو النفل الذي لا يتبع الفرائض: وهو قسمين: الأول نوافل في أوقات معينة: مثل: (تحية المسجد، الوتر، قيام الليل، صلاة الضحى، صلاة الاستخارة)، الثاني: النوافل المطلقة عن التسمية والوقت: وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء، إلا في أوقات معينة يكره فيها الصلاة قد بينها.

القسم الثاني: قسم يسن فيه صلاة الجماعة: مثل العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف، والاستسقاء والعيدين.

صلاة العيدين: شرعت صلاة العيدين في السنة الثانية للهجرة، وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر السنة الثانية.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

حكم صلاة العيد: هي سنة مؤكدة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، ولا يسنُّ لها أذانٌ ولا إقامة بل ينادي لها: " الصلاة جامعة ". يبدأ وقتها بطلوع الشمس ويستمر إلى زوالها.

كيفيتها: صلاة العيد ركعتان، يبدأهم بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يرفع عند كل منها يده إلى محاذاة كتفيه كتكبيرة الإحرام، يفصل بين كل اثنتين بقدر آية معتدلة، ويسن أن يقول بينهما: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يضم إليها سورة أو بعض آيات. فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات، عدا تكبيرة الانتقال قبل أن يبدأ القراءة، وهذه التكبيرات الزائدة على المعتاد سنة، فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

الخطبة في العيد: (تكون بعد صلاة العيد بخلاص الجمعة، ينطبق عليها كل أركان وسنن خطبة الجمعة، يسن أن يبدأ الخطبة الأولى لتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات).

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

تقام صلاة العيد بالمسجد أو الصحراء، ويسن التكبير - لغير الحاج - بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق. بصوت مرتفع، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد.

زكاة الفطر: هي قدر معين من المال، يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من أيام رمضان، بشروط معينة، عن كل مكلف ومن تلزمه نفقته، وفرضت في السنة الثانية للهجرة.

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط: (الإسلام، غروب شمس آخر يوم من رمضان، أن يوجد لديه فضل من المال).

يجب على من توفرت لديه هذه الشرائط الثلاثة، أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن تلزمه نفقتهم، كأصوله وفروعه، وزوجته، فلا يجب أن يخرجها عن ولده البالغ القادر على الاكتساب، ولا عن قريبه الذي لا يكلف بالإنفاق عليه، بل لا يصح أن يخرجها عنه إلا بأذنه وتوكيله.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

زكاة الفطر هي صاعٌ من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف، وهو أربعة أمداد حوالي 2800 جرام، ومذهب الإمام الشافعي أنه لا تجزئ القيمة، بل لا بدّ من إخراجها قوتاً من غالب أقوات ذلك البلد. إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة في هذا العصر، وهو جواز دفع القيمة، ذلك لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من الفقير نفسه، وأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة.

وقت إخراج زكاة الفطر: وقت الوجوب يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان، ووقت الجواز فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخراها عنه أثم ولزمه القضاء.

الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيّتها قوله عز وجل: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2]، فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الضحايا.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

حكم الأضحية: سنة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين: الأول: أن يشير إلى ما هو داخل في ملكه للأضحية، فيقول: هذه أضحتي، فيجب حينئذ أن يضحي بها، الثاني: كأن يقول: لله تعالى علي أن أضحي فيصبح ذلك واجباً عليه، كما لو التزم بأي عبادة من العبادات، إذ تصبح بذلك نذراً.

تسن الأضحية في حق من وجدت فيه الشروط التالية: (الإسلام، البلوغ، العقل، الاستطاعة).

ما يشرع التضحية به: لا تصح الأضحية إلا أن تكون من إبل، أو بقرة، أو غنم ومنه الماعز، ويجوز أن يضحي بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة، وشرط الإبل أن يكون قد دخل في السادسة من العمر، وشرط البقر والمعز أن يكون قد طعن في الثالثة وشرط الضأن فهو أن يكون قد طعن في الثانية، أو أجدع - أي سقطت أسنانه الأمامية- ولو لم يبلغ سنة، وكذلك يجب أن تكون سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم: فلا تجزئ شاة عجفاء - وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها- ولا ذات عرج

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

بَيِّن، أو ذات عورٍ أو مرض، ولا مقطوعة بعد الأذن.

وقت الأضحية: يبتدئ وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

ماذا يصنع بالأضحية بعد ذبحها: إن كانت الأضحية واجبة: بأن كانت منذورة أو معينة على ما أوضحنا لم يجز للمضحي ولا لأحد من أهله الذين تجب عليه نفقتهم، الأكل منها، فإن أكل أحدهم منها شيئاً غرم بدله أو قيمته، وإن كانت الأضحية مسنونة: جاز له أن يأكل قليلاً منها للبركة، ويتصدق بالباقي، وله أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويتصدق بثلثها على الفقراء، ويهدي ثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء، وللمضحي أن يتصدق بجلد أضحيته، أو ينتفع هو به. ولكن ليس له أن يبيعه أو أن يعطيه للجزار أجره ذبحه، لأن ذلك نقص من الأضحية يفسدها.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

سنن وآداب تتعلق بالأضحية:

أولاً: إذا دخل عشر ذي الحجة، وعزم على أن يضحي، ندب له ألا يزيل شيئاً من شعره وأظافره إلى أن يضحي.

ثانياً: يسن له أن يتولى ذبحها بنفسه، فإن لم يفعل لعذر أو غيره، فليشهد ذبحه.

ثالثاً: يسن لحاكم المسلمين أو إمامهم أن يضحي من بيت المال عن المسلمين.

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: تشرع في رمضان خاصة، وتسُن فيها الجماعة وتصح فرادى، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان، يصلي كل ركعتين بتسليمة، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وتصلّى قبل الوتر، ولا بد من النية من تعيين: ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، ولا تصح بنية النفل المطلق.

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ: من الصلوات المشروعة لسبب، يلتجئ فيها المسلم إلى الله عز وجل أن يكشف البلاء ويعيد الضياء.

وقد شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة، أما صلاة خسوف القمر فقد شرعت في السنة الخامسة منها، وهي سنة مؤكدة

كيفيةها: صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، ينوي بهما المصلي صلاة الكسوف أو الخسوف، ولها كفتان: أدنى ما تصح به، وأكمل الوجوه في أدائها، فأما الكيفية التي تتحقق بها أدنى درجات الصحة: فهي أن يكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، كالعادة بدون تطويل. ويصح أن يصلها ركعتين بقيامين وركوعين، كصلاة الجمعة، ويكون تاركاً للفضيلة، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الكيفية الكاملة: فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كل منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة، وفي القيام الثاني ما يساوي مائتي آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مائة وخمسين منها،

الباب الثالث: أحكام الصلاة.

وفي القيام الثاني منها ما يساوي مائة آية من سورة البقرة، ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مائة آية تقريباً، فإذا ركع الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين، فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعد خطبتين - كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط - يحث الناس فيهما على التوبة وفعل الخير، ويحذرهم من الغفلة والاعتذار.

ويسن الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف، فيغتسل قبلهما كما يغتسل لصلاة الجمعة، ومن فاتته فلا قضاء عليه.

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ: شرعت عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها، وتفوت بزوال السبب، كنزول المطر.

للاستسقاء المندوب ثلاث كفيات: أدناها: مطلق الدعاء في أي الأوقات أحب، أوسطها: الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة، وخلف الصلوات، أكملها: كما يلي:

يبدأ الإمام أو نائبه فيأمر الناس بما يلي: بالتوبة الصادقة، الصدقة على الفقراء، والخروج عن المظالم، وإصلاح ذات البين،

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

وصيام أربعة أيام متتالية، ثم يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع وهم صائمون في ثياب بذلة وخشوع واستكانة، على الفلاة، فيصلي بهم الإمام ركعتين كركعتي صلاة العيد، إذا أتموا الصلاة خطب الإمام فيهم خطبتين، كخطبتي العيد، يفتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعاً في الثانية، بدلاً عن التكبير، فإذا بدأ الخطبة الثانية، ومضى ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين، وحول رداءه بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهاراً للمزيد من التذلل لله عز وجل.

أَحْكَامُ الْجَنَازَةِ: ما يطلب فعله بالمسلم حين احتضاره:

الاحتضار: هو ظهور دلائل الموت على المريض، وبدء السكرات أي نزع الروح من جسده، عندئذ ندب لأهله أن يضجعونه على جنبه الأيمن متجهاً بوجهه إلى القبلة، ويسن أن يلقي الشهادة، وقراءة سورة يس عند رأسه، وله أن يحسن الظن بالله تعالى.

وإذا فاضت روحه: تغمض عينييه وشد لحيته بعصابة، وتُلين مفاصله، وأن يستر بدنه .

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

ما يجب فعله إذا فارق الإنسان الحياة وتحقق موته: يندب المبادرة فوراً إلى تجهيزه، أي إلى غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية، تتعلق بجميع المسلمين من أهل البلدة، إذا لم يقدّم أحد منهم بها أثم الجميع.

وأول أعمال تجهيز الميت: 1- غسله وله كفتان: الأولى: أن تزال النجاسة من بدنه ويعمم جسده بالماء، أما الكيفية الثانية: وهي أكمل ما تتحقق به السنة، أولها أن يرفع على مكان مرتفع ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما بها، ثم يغسل رأسه بالماء والصابون ثم يبدأ بشقه الأيمن من جسده ثم الشق الأيسر، ثلاث مرات وليمزج بالماء شيئاً من الكافور في الغسلة الأخيرة، إذا كان الميت غير محرم، فإن كان محرماً، غسل كغيره، دون أن يمس كافوراً أو غيره مما له رائحة طيبة.

ويجب أن يغسل الرجل والمرأة، إلا أن الرجل أن يغسل زوجته وللزوجة أن تغسل الرجل إلا امرأة أجنبيته سقط الغسل، واستعيض عنه بالتيمم.

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

2 - **التكفين:** أقل التكفين المطلوب أن يلفّ الميت بثوب يستر جميع بدنه، ورأسه إن كان غير محرم، والواجب ثوب يستر العورة وأكملها: إن كان ذكراً، كفن في ثلاثة أثواب بيض، وتكون كلها لفائف طويلة على قدر طوله: عراضاً بحيث تلتف كل واحدة منها على جميع بدنه. فيكره أن يكفن بغير الأبيض كما يكره أن يكفن بما يشبه القميص، أو أن يستر رأسه بما يشبه العمامة.

وإن كانت أنثى: ندب أن تكفن في خمسة أثواب بيض هي: إزار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها، وخمار يستر رأسها، وقميص يستر أعلى جسمها إلى ما دون الإزار، ولفافتان تحتوي كل منهما على جميع جسدها، ولا يجوز أن يكفن الذكر بالحرير.

3 - **الصلاة على الميت:** ولا تصح إلا بعد غسله، وكيفيةها كما يلي: 1- يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الصلاة على الميت، 2- فإذا كبر، وضع يديه على صدره مثل الصلاة العادية، وقرأ الفاتحة، 3- وإذا أتمّ الفاتحة كبر تكبيرة ثانية، رافعاً يديه إلى شحمة أذنيه، ثم وضع يديه مرة أخرى على صدره، وقرأ أي صيغة من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضلها الصلاة

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

الإبراهيمية، 4- ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بعدها، وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت. روى البخاري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة، 5 - ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: " اللهم لا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله"، 6- ثم يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره كل تسليمة كتسليمة الصلوات الأخرى.

4 - دفن الميت: أقل ما يجب في دفن الميت أن يدفن في حفرة تمنع انتشار رائحته وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلاً فيها القبلة. وأكمل ذلك أن يتبع فيه ما يلي:

1 - أن يدفعن في قبر بعمق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، وأن يوسع قدر زراع وشبر.

2 - يجب أن يضجع على يمينه وأن يوجه إلى القبلة، لم يوجه إلى القبلة وردد عليه التراب، وجب نبش القبر وتوجيهه إلى القبلة

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

3 - يسن أن يكون القبر لحداء إن كانت الأرض صلبة فإن كانت الأرض رخوة ندب أن يكون القبر شقاً.

4 - يسن أن يسلّ الميت من قبل رأسه، بعد أ، يوضع عند أسفل القبر، ويمدد برفق في القبر، ويسن أن يدخل القبر لتسويته أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: " بسم الله وعلى سنة رسول الله " للإتباع.

حكم تشييع الجنازة للرجال والنساء: اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر مستحب للرجال، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ". قبل: وما القيراطان؟، قال: " مثل الجبلين العظيمين ". أي من الأجر، أما النساء فلا يستحب لهن ذلك، بل هو خلاف السنة، وخلاف وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

ومن آداب تشييع الجنازة الأمور التالية:

- 1 - أن يشيعها ماشياً، فإن أحب أن يركب في العودة فلا بأس.
- 2 - يحرم حمل الجنازة على هيئة يخاف منها السقوط، ويسن أن تحمل في تابوت إذا كانت امرأة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.
- 3 - يكره اللغط أثناء تشييع الجنازة، ولا يرفع صوته بقراءة ولا بذكر ولا غيرهما، وليستعص عن ذلك بالتفكر في الموت.
- 4 - الأفضل أن يمشي المشيعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عز وجل، فناسب أن يكونوا في مقدمتها.
- 5 - لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولا كراهة في ذلك.
- 6 - تسن تعزية أهل الميت خلال ثلاث أيام من الموت.

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

بدع الجنائز:

- 1- كل ما يخالف آداب التشييع التي ذكرناها فهي بدعٌ ينبغي التحرز منها، كتشييع الجنازة راكباً، وكرفع الأصوات معها.
- 2 - حمل الأكاليل ونحوها مع الجنازة، فهي بدعةٌ محرمةٌ.
- 3 - القبور التي تحفر وتبني بطريقة مخالفة وأفضلية اللحد ثم الشقّ.
- 4 - يكره تشييد القبور، داخلها أو ظاهرها، بكل ما دخل فيه النار كالإسمنت والجص ونحوهما.
- 5 - يكره كراهية تحريم البناء عليها، والسنة ألا يرفع القبر عن الأرض أكثر من شبر واحد، للنهي عن كل ذلك.
- 6- الندب والصراخ والنياحة على الميت.

الباب الرابع: أحكام الجنائز.

حكم السقط والشهيد: السقط: هو الولد النازل قبل تمامه، **الشهيد:** هو الذي يقتل في معركة تدار دفاعاً عن الإسلام، ولرفع لوائه.

السقط فله حالتان: الحالة الأولى: ألا يصيح عند الولادة، فإن لم يكن قد بلغ حمله أربعة أشهر بعد، لم يجب غسله ولا تكفيه ولا الصلاة عليه، ولكن يستحب تكفينه بخرقة والدفن دون الصلاة، **الحالة الثانية:** أن يصيح عند الولادة، أو يتيقن حياته باختلاج ونحوه، فيجب في حقه الصلاة مع جميع ما ذكر، لا فرق بينه وبين الكبير.

وأما الشهيد: فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويسن تكفينه في ثيابه التي قتل بها.

زيارة القبور: القبور التي دفن فيها مسلمون، مندوبة للرجال بالإجماع، أما النساء فيكره لهنّ زيارتها، لأنها مظنةٌ للتبرج والنواح ورفع الأصوات، ولكن يسن لهم زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، شريطة ألا يكون تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال، ورفع أصوات، مما هو مظنة الفتنة.

الجانب العملي

السؤال الأول: عرّف الفقه لغة واصطلاحاً، وبيّن الفرق بينهما.

السؤال الثاني: اذكر أقسام المياه في الفقه مع بيان حكم كل قسم.

السؤال الثالث: ما هي فروض الوضوء الستة؟ مع الدليل.

السؤال الرابع: بيّن ما يحرم على الجنب حتى يغتسل.

السؤال الخامس: ما شروط صحة الصلاة عند الفقهاء؟

عنوان الفيديو	الرابط
شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي (1) الشيخ احمد الجوهري	https://www.youtube.com/watch?v=XNOZOX88_TE
شرح متن ابي شجاع كتاب الطهارة أركان الوضوء وأحكام النية لعبد الله الشحري	https://www.youtube.com/watch?v=ll4qePpAMP4
شرح كتاب " شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع في الفقه الشافعي فضيلة الشيخ / عبد العزيز الشهراوي شيخ الشافعية	https://www.youtube.com/watch?v=_Tk_GtUsf3w

- 1- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخنّ، الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرّجي
- 2- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» لسراج الدين البلقيني
- 3- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين الشافعي
- 4- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لابن الفراء البغوي الشافعي
- 5- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى العمراني الشافعي
- 6- فقه العبادات على المذهب الشافعي: الحاجة درية العيطة

شكرا لكم